

Distr.
GENERAL

CBD/COP/DEC/XIII/21
17 December 2016

Arabic
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الاجتماع الثالث عشر
كانكون، المكسيك، 4-17 ديسمبر/كانون الأول 2016
البند 11 من جدول الأعمال

مقرر معتمد من مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي المقرر 21/13 - الآلية المالية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقررات وعناصر المقررات ذات الصلة بالإرشاد الصادر للآلية المالية التي اعتمدها مؤتمر الأطراف من اجتماعه العاشر إلى اجتماعه الثاني عشر؛

وبعد أن نظر في التوصية 7/1 الصادرة عن الاجتماع الأول للهيئة الفرعية المعنية بالتنوع البيولوجي؛¹

وإذ يدرك الفرص المتاحة أمام التنفيذ التآزري للاتفاقية من خلال جملة أمور الاستراتيجية وخطة العمل الوطنية للتنوع البيولوجي المحدثة، وغير ذلك من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة فضلا عن خطة عمل 2016 للتنمية المستدامة، وأهداف التنمية² المستدامة وخاصة الهدفين 14 و15 من أهداف التنمية المستدامة.

وبعد أن نظر أيضا تقرير مجلس إدارة مرفق البيئة العالمية للاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف،³

وإذ يُشير إلى التفويض الممنوح لمرفق البيئة العالمية باعتباره الهيكل المؤسسي الذي أوكلت إليه الاتفاقية بالعمل كآلية مالية في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وفقاً للمادة 21، الفقرة 1 بمذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس إدارة مرفق البيئة العالمية؛

ألف - إطار السنوات الأربع لأولويات البرنامج الموجه نحو تحقيق النتائج (2018-2022)

1 - يعتمد الإرشاد الموحد للآلية المالية بما في ذلك إطار السنوات الأربع لأولويات البرامج (2018-2022) لفترة التجديد السابع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية على النحو الوارد في المرفقين الأول والثاني بهذا المقرر، ويقرر سحب المقررات وعناصر المقررات السابقة من حيث صلتها بالآلية المالية والقاصرة فقط على تلك الأحكام ذات الصلة بالآلية المالية؛

* أعيد إصداره لأسباب فنية في 5 ديسمبر/كانون الأول 2017.

¹ انظر UNEP/CBD/COP/13/6, sect. I.

² قرار الجمعية العامة رقم 70/1، المرفق.

³ UNEP/CBD/COP/13/12/Add.1.

2- يدعو مرفق البيئة العالمية، والمشاركين في المرفق المستفيدين وغير المستفيدين والمنظمات الشريكة العالمية والإقليمية ذات الصلة فضلاً عن الأمين التنفيذي إلى تعزيز التنفيذ الناجح لإطار السنوات الأربع لأولويات البرامج (2018-2020) لفترة التحديد السابعة لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية؛

3- يشجع مرفق البيئة العالمية على مواصلة وزيادة تعزيز البرمجة المتكاملة كوسيلة لاستغلال الفرص للتآزر في تنفيذ الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى فضلاً عن خطة عمل 2030 للتنمية المستدامة² وأهداف التنمية المستدامة وخاصة الهدفين 14 و15 من أهداف التنمية المستدامة؛

4- وإن يُحاط علماً بالتقييم الأولي لخطة الاعتماد، يطلب من مرفق البيئة العالمية أن ينظر في تحسين طريقة للحصول بما في ذلك التمكين من مشاركة عدد من الوكالات الوطنية الأخرى من البلدان النامية استناداً إلى خبراته الخاصة بما في ذلك استنتاجات هذا التقييم ومراعاة خبرات الصوك المالية الدولية الأخرى ذات الصلة بطرائق الحصول،

5- يطلب من مرفق البيئة العالمية إدراج المعلومات المتعلقة بالعناصر المفردة من الإرشاد الموحد وخاصة إطار السنوات الأربع الموجه نحو تحقيق النتائج لأولويات البرامج، في تقاريره القادمة لمؤتمر الأطراف؛

6- يؤكد الدور الرئيسي للأطراف المتلقية في ضمان تحقيق النتائج الواردة في إطار السنوات الأربع لأولويات البرامج (2018-2022) لفترة التجديد السابع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية؛

باء - التآزر البرامجي فيما بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي

وإن يُشير إلى المقرر 30/12، الفقرة 2،

7- يُحاط علماً مع التقدير بعناصر المشورة المتلقاة من الاتفاقية المعنية بالأنواع المهاجرة من الحيوانات البرية والمعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، فضلاً عن المدخلات المتلقاة من اتفاقية الاتجار الدولي بالحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض بالنظر في وضع إطار السنوات الأربع لأولويات البرامج (2018-2022) للتجديد السابع للصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية الواردة في الوثيقة UNEP/CBD/COP/13/12/Add.4⁴؛

8- يُلاحظ أن العناصر والمدخلات التي تقع في نطاق التفويض الممنوح لمرفق البيئة العالمية تتجسد على المستوى الاستراتيجي في إطار السنوات الأربع لأولويات البرامج المرفق بهذا المقرر، وأن ذلك سوف يزيد من تعزيز أوضاع التآزر البرامجي فيما بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

9- وإعمالاً للفقرات 2 و 3 و 4 من المقرر 30/12، يدعو الأجهزة الرئاسية لمختلف الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي تكرر العملية المبينة فيها لوضع إرشاد استراتيجي للتجديد الثامن للصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، في وقت مناسب للنظر من جانب مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في اجتماعه الخامس عشر؛

10- يؤكد أنه يتعين أن تكون عناصر المشورة (1) وفقاً للتفويض الممنوح لمرفق البيئة العالمية ومذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ومجلس إدارة مرفق البيئة العالمية حسب المقرر 8/3، (2) أن توضع على مستوى استراتيجي، و (3) أنها قد اعتمدت رسمياً من الأجهزة الرئاسية لكل اتفاقية من الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

جيم - الاستعراض الخامس لفعالية الآلية المالية

11- يعتمد الاختصاصات الخاصة بالاستعراض الخامس لفعالية الآلية المالية بما في ذلك لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية، وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع على النحو الوارد في المرفق الثالث بهذا المقرر، ويطلب من الأمين التنفيذي التأكد من توافر تقرير الاستعراض الخامس لفعالية الآلية المالية للنظر من جانب الاجتماع الثاني للهيئة الفرعية المعنية بالتنفيذ؛

12- يطلب إلى المدير التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد، أن يضمن تنفيذ الاستعراض الخامس وفقاً للاختصاصات؛

13- يطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي أن يضمن توافر التقرير المتعلق بالاستعراض الخامس لفعالية الآلية المالية للنظر من جانب الاجتماع الثاني للهيئة الفرعية المعنية بالتنفيذ؛

دال - التحديد الثاني للاحتياجات من التمويل

14- يُحاط علماً بالتقرير المتعلق بالتقييم الكامل لحجم الأموال اللازمة لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها لفترة التجديد السابع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية⁵ ويعرب عن تقديره لأعضاء فرقة الخبراء لإعدادها هذا التقرير؛

15- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يحيل إلى مرفق البيئة العالمية التقرير الخاص بتقدير الاحتياجات من التمويل من التجديد السابع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية لينظره المرفق، ويدعو مرفق البيئة العالمية إلى أن يبين في تقريره الدوري لمؤتمر الأطراف الكيفية التي سيستجيب بها المرفق لهذا المقرر خلال دورة التجديد؛

16- يطلب من مرفق البيئة العالمية أن يأخذ في الاعتبار الخطة الاستراتيجية وأهداف آيتشي للتنوع البيولوجي، فضلاً عن تقرير تقييم الاحتياجات لفرقة الخبراء في عملية التجديد السابع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، على أن يُلاحظ كذلك القيود التي حددها الخبراء؛

واو - الإرشاد الآخر

17- يُشجع مرفق البيئة العالمية على أن ينظر في التمويل المشترك في شراكة مع الصكوك المالية الدولية الأخرى للمشروعات التي تُصمم لتحقيق أهداف أكثر من اتفاقية من اتفاقيات ريو؛

18- يُحاط علماً بالنقص المتوقع في الموارد من التقييم السادس لمرفق البيئة العالمية نتيجة للتقلبات في أسعار الصرف وقرار مجلس إدارة مرفق البيئة العالمية بشأن البند 6 من جدول أعمال الاجتماع الحادي والخمسين لمجلس الإدارة؛

19- وإذ يُلاحظ الدور الحاسم لمرفق البيئة العالمية في حشد الموارد على المستوى المحلي وفي دعم تحقيق أهداف آيتشي، ويطلب من مرفق البيئة العالمية أن يواصل جهوده للتخفيف من نتائج النقص المتوقع المُشار إليه في الفقرة... اعلاه لكي يوفر الدعم للبلدان النامية التي تهدف إلى تحقيق التوجهات البرمجية المتضمنة في التجديد السادس لمرفق البيئة العالمية وبغرض المحافظة على مستوى الدعم للبلدان المتلقية من مرفق البيئة العالمية؛

20- يطلب من مرفق البيئة العالمية أن ينظر في استكشاف التدابير الرامية إلى تخفيف المخاطر المحتملة بما في ذلك مخاطر العملات لتجنب التأثيرات السلبية المحتملة على فترات التجديد في المستقبل لتوفير الموارد المالية للبلدان المستفيدة من مرفق البيئة العالمية مع إيلاء الاهتمام الكامل لنصوص الفقرتين 5 و 6 من المادة 20 من الاتفاقية؛

21- يحث أيضاً مرفق البيئة العالمية وشركائه على دعم البلدان المستفيدة في جهودها لتحديد وتعبئة تمويل مشترك لمشروعاتها ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية بما في ذلك من خلال الشراكات بين القطاعين العام والخاص فضلاً عن تطبيق ترتيب التمويل المشترك بوسائل تحسن من الحصول عليه دون التسبب في وضع العراقيل أو زيادة التكاليف على البلدان المستفيدة في الحصول على أموال مرفق البيئة العالمية؛

22- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يحيل إلى مرفق البيئة العالمية الشواغل التي تُبديها الأطراف بشأن شفافية عملية الموافقة على مشروعات المرفق وفقاً للفقرة 1 من المادة 21 من الاتفاقية؛

23- يطلب من مرفق البيئة العالمية استجابة للشواغل التي يبديها الأطراف بشأن شفافية عملية الموافقة على مشروعات المرفق، أن يُدرج في تقريره لمؤتمر الأطراف معلومات تتعلق بالفقرة 3.3 (د) من مذكرة التفاهم؛

استعادة النظم الإيكولوجية

24- يدعو مرفق البيئة العالمية والأطراف القادرة على القيام بذلك، وغيرها من الجهات المانحة، مثل وكالات التمويل الدولية، بما في ذلك مصارف التنمية الإقليمية، إلى تقديم الدعم لأنشطة استعادة النظم الإيكولوجية، فضلا عن رصد العمليات التي تم دمجها حسب الاقتضاء ضمن برامج ومبادرات التنمية المستدامة، والأمن الغذائي والمائي وأمن الطاقة، وخلق الوظائف، والتخفيف من حدة تغير المناخ، والتكيف، والحد من مخاطر الكوارث، والقضاء على الفقر؛

الخطة الاستراتيجية

25- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية ويدعو الشركاء الإنمائيين الآخرين والجهات المانحة الأخرى القادرة على ذلك أن تواصل تقديم الدعم في الوقت المناسب، استنادا إلى الاحتياجات التي تعرب عنها الأطراف، ولا سيما البلدان النامية وخاصة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلا عن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، من أجل وضع الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وتنفيذها، بما يتماشى مع استراتيجية وأهداف حشد الموارد المتفق عليها في المقرر 3/12؛

الهدفان 11 و12 من أهداف أيتشي للتنوع البيولوجي

26- يدعو مرفق البيئة العالمية ووكالاته المنفذة إلى تيسير سبل مواءمة وضع وتنفيذ التدابير المتعلقة بالمناطق المحمية وتدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق في دورتي التجديد السادسة والسابعة لموارده مع الإجراءات الوطنية المحددة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وحسب مقتضى الحال، من خلال حلقات العمل الإقليمية لتحقيق الهدفين 11 و12، وذلك بهدف تيسير الرصد والإبلاغ المنهجين عن نتائج تلك المشاريع حيث إنها تسهم في تنفيذ خطط العمل الوطنية الرامية إلى تحقيق الهدفين 11 و12 من أهداف أيتشي للتنوع البيولوجي والأهداف الأخرى ذات الصلة؛

التقرير الوطني السادس

27- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية، في ضوء المبادئ التوجيهية المنقحة للإبلاغ بموجب الاتفاقية وبروتوكولها، تقييم مستويات التمويل المطلوب للإبلاغ الوطني، وتوفير الدعم المالي للبلدان النامية وفقا لذلك في الوقت المناسب وبسرعة؛

التعميم عبر القطاعات

28- يدعو مرفق البيئة العالمية والجهات المانحة والمنظمات المالية الأخرى إلى تقديم مساعدة مالية للمشاريع القطرية التي تعالج التعميم عبر عدة قطاعات عند طلبها من قبل الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً من بينها والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال؛

المعارف التقليدية

29- يدعو مرفق البيئة العالمية والمؤسسات المالية الدولية والوكالات الإنمائية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، حسب الاقتضاء ووفقا لولاياتها، إلى أن تنظر في توفير المساعدة المالية والتقنية للأطراف من البلدان النامية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، لا سيما النساء داخل هذه المجتمعات، لزيادة الوعي وبناء قدراتها المتصلة بتنفيذ مبادئ روتسوليهيرساجيك التوجيهية الطوعية لإعادة توطين المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وإعداد، حسب الاقتضاء، بروتوكولات مجتمعية أو عمليات من أجل "الموافقة المسبقة والمستنيرة" أو "الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة"، بحسب الظروف الوطنية، أو "الموافقة والمشاركة"، والتفاسم العادل والمنصف للمنافع؛

بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

30- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية مواصلة إتاحة أموال دعما للأنشطة المتعلقة بغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

31- يؤكد أهمية الدعم المتواصل والذي يمكن التنبؤ به المقدم من مرفق البيئة العالمية للأطراف المؤهلة لدعم امتثالها للالتزامات المنصوص عليها في البروتوكول؛

32- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية مواصلة تقديم الدعم المالي لتمكين الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لمواصلة تنفيذ إطار وخطة عمل بناء القدرات؛

33- يدعو مرفق البيئة العالمية إلى مواصلة مساعدة الأطراف المؤهلة التي لم تضع إطاراً قانونياً وطنياً للسلامة الأحيائية على القسام بذلك، وتوفير التمويل لهذا الغرض؛

34- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية تزويد الأطراف المؤهلة بالموارد المالية لتيسير التنفيذ الفعال لبرنامج العمل بشأن التوعية العامة والتثقيف والمشاركة فيما يتعلق بنقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المعدلة في سياق أنشطة المشروعات ذات الصلة وفي حدود ولايته؛

35- يدعو مرفق البيئة العالمية إلى مواصلة تقديم التمويل لبناء القدرات في مجال تقييم المخاطر وإدارة المخاطر في سياق المشروعات القطرية؛

36- يدعو مرفق البيئة العالمية إلى:

(أ) مواصلة توفير تمويل محدد للأطراف المؤهلة لكي تضع أطرها الوطنية للسلامة الأحيائية؛

(ب) مواصلة تمويل المشروعات وأنشطة بناء القدرات بشأن القضايا التي تحدها الأطراف لتيسير مواصلة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية بما في ذلك مشروعات التعاون الإقليمي، مثل تلك التي تستخدم الشبكات الإقليمية ودون الإقليمية لبناء القدرات للكشف عن الكائنات الحية المحورة، بهدف تيسير تبادل الخبرات والدروس المستفادة والاستفادة من التآزر المتعلق بذلك؛

(ج) مواصلة ضمان أن تتبّع السياسة والاستراتيجية وألويات البرنامج ومعايير التأهيل المعتمدة في المرفق الأول بالمقرر 2/1 الصادر عن مؤتمر الأطراف على النحو الواجب بطريقة فعالة فيما يتعلق بالحصول على الموارد المالية واستخدامها؛

بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع

37- يعتمد البند الانتقالي التالي لمعايير الأهلية للحصول على التمويل في إطار التجديد السابع للصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية:

"تؤهل للتمويل من مرفق البيئة العالمية أيضاً البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، التي تمثل أطرافاً في الاتفاقية وتقدم التزاماً سياسياً واضحاً بأن تصبح أطرافاً في البروتوكول، وذلك لإعداد تدابير وطنية وقدرات مؤسسية من أجل تمكينها من أن تصبح أطرافاً. ويجب أن يكون الدليل على هذا الالتزام السياسي مشفوعاً بأنشطة إرشادية ومعالم متوقعة في شكل ضمان رسمي مكتوب من وزير إلى الأمين التنفيذي بأن البلد يعترف أن يصبح طرفاً في بروتوكول ناغويا بعد الانتهاء من الأنشطة التي يطلب تمويلها."

38- يدعو مرفق البيئة العالمية إلى توفير الدعم للأطراف المؤهلة لإعداد التقارير الوطنية المرحلية بموجب بروتوكول ناغويا.

المرفق الأول

إطار السنوات الأربع لأولويات البرامج لفترة التجديد السابع (2018-2022)
للسندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية

- 1- يوفر إطار السنوات الأربع الموجه نحو تحقيق النتائج لأولويات البرامج إرشادا لمرفق البيئة العالمية لفترة التجديد السابع 2018-2022. وفي حدود التفويض الممنوح لمرفق البيئة العالمية لتوفير الموارد لتحقيق المنافع البيئية العالمية. ويستخدم الإطار الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة 2011-2020، وبروتوكولي الاتفاقية في وضع الأولويات للآلية المالية بالاعتماد على استراتيجية مجال التركيز للتنوع البيولوجي لفترة التجديد السادس للمرفق، ومن هنا فإن من المتوقع أن يمثل استخدامه في وضع التوجهات البرمجية لفترة التجديد السابع محفزاً رئيسياً على تحويل استراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي الى برامج ومشروعات يمكن أن تمول بصورة مشتركة مع الآلية المالية.
- 2- وسوف تصل دورة التجديد السابع للسندوق الإستئماني لمرفق البيئة العالمية الى منعطف حرج للاتفاقية بالنظر إلى أنها سوف تغطي السنتين الأخيرتين من الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة 2011-2020، والسنتين الأولتين من أي إطار لاحق لها. ولهذا السبب فإن إطار السنوات الأربع يبرز مجالات سوف يقدم مرفق البيئة العالمية لها التمويل الإضافي الذي يوفر الدعم اللازم لتحقيق أهداف إيتشي فضلا عن الدعم المرتب الأولوية لأنشطة التمكين الرئيسية وخاصة تلك التي سوف تكتسب أهمية لفترة ما بعد عام 2020 ضمن الإطار اللاحق للخطة الاستراتيجية. وعلى ذلك يعمل إطار السنوات الأربع على تيسير توافق تجديد الموارد السابع لمرفق البيئة العالمية مع احتياجات التمويل المحددة في تقدير الاحتياجات استجابة للفقرة 11 من المقرر 30/12
- 3- ولا يمكن تنفيذ الإطار دون الموارد المالية التي تتوافر من الآلية المالية إلا أن تنفيذه الفعلي سوف يتوقف أيضا على إشراك جميع أصحاب المصلحة المعنيين بما في ذلك قطاعات الأعمال والحكومات دون الوطنية فضلا عن الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. ويتعين إيلاء اهتمام خاص للبعد الجنساني فضلا عن مراعاة وحفظ وتعميم المعارف والمستحدثات التقليدية، وممارسات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية فضلا عن استخدامها العرفي للموارد البيولوجية بمشاركة كاملة وفعالة من جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على جميع المستويات ذات الصلة.
- 4- ويتعين إدراج الاتصال الفعال في مرحلة التصميم كجزء أساسي من المشروعات لتحقيق التوعية العامة والترويج للمشاركة حيث يكون ذلك ضروريا لتحقيق حفظ التنوع البيولوجي المهم واستخدامه المستدام، ويمكن أن يسهم في تحقيق أنماط الاستهلاك الأكثر استدامة بحسب الهدف 4 من أهداف إيتشي للتنوع البيولوجي.
- 5- وسيتواصل تقديم أنشطة الدعم التقني وبناء القدرات للبلدان المستفيدة في إطار الاتفاقية وبروتوكولها فضلا عن المؤسسات الشريكة العالمية والإقليمية. ويتعين توفير الاستشارة للأنشطة التي تنفذ في سياق الإطار من خلال برامج الرصد المحسنة للتنوع البيولوجي.
- 6- وينبغي أن تُراعى أيضاً أهمية تحسين القاعدة العلمية والمعرفية ذات الصلة بالتنوع البيولوجي على المستوى الوطني.
- 7- وتمشيا مع نتائج استعراض منتصف المدة لتنفيذ الاتفاقية و بروتوكولها، ينبغي أن يتضمن إطار السنوات الأربع تركيزاً معززا على الأطر السياسية وترويج تجانس السياسات لتحقيق النتائج المنشودة.
- 8- ويعترف الإطار بالفرص المتاحة للتأزر والكامنة في التصميم المؤسسي الفريد لمرفق البيئة العالمية مع الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف فضلا عن عمليات التأزر مع تنفيذ خطة عمل 2030 للتنمية المستدامة، وأهداف التنمية المستدامة وخاصة الهدفين 14 و15 من أهداف التنمية المستدامة. ويمكن للدعم المقدم من مرفق البيئة العالمية صوب تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها، والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي أن يستفيد من هذه العمليات التأزرية، وفي هذا المجال يشجع الإطار النهج المتكاملة إزاء تصميم المشروعات فضلا عن المشروعات العالمية والإقليمية مع ملاحظة أن النهج الإقليمية أمر لا يمكن الاستغناء عنه في معالجة بعض عناصر جدول أعمال التنوع البيولوجي مثل الأنواع المهاجرة.

ويشجع التعاون على المستوى الوطنى فيما بين جهات الاتصال الوطنية للاتفاقية وبروتوكولها، والاتفاقات البيئية ذات الصلة، ومرفق البيئة العالمية بما في ذلك من خلال المشروعات المعانة من المرفق.

المجموعة الأولى ذات الأولوية: تعميم التنوع البيولوجى عبر القطاعات فضلا عن المناظر الطبيعية الأرضية والمناظر الطبيعية البحرية

الأولوية ألف: النهوض بالسياسات وصنع القرار المستنير بقيم التنوع البيولوجى والنظم الإيكولوجية⁶

النتيجة المتوقعة 1: تأخذ السياسات المالية والضرائبية والإنمائية وقرارات التخطيط واتخاذ القرارات⁷ فى الاعتبار بقيم⁸ التنوع البيولوجى والنظم الإيكولوجية فى سياق مختلف الأدوات والنهج التي تستخدمها الأطراف لتحقيق أهداف آيتشي للتنوع البيولوجى؛

النتيجة المتوقعة 2: تحديد الحوافز الهامة بما فى ذلك الإعانات، الضارة بالتنوع البيولوجى، وإلغاؤها أو إزالتها أو إصلاحها بما يتسق ويتجانس مع الاتفاقية وغير ذلك من الالتزامات الدولية مع مراعاة الظروف الاجتماعية والاقتصادية الوطنية.

النتيجة المتوقعة 3: اعتماد القطاعات الاقتصادية المؤثرة فى التنوع البيولوجى الهام سلاسل إمدادات مستدامة و/أو عمليات الإنتاج النظيفة ومن ثم الحد من تأثيراتها على التنوع البيولوجى.

الأولوية باء: إدارة التنوع البيولوجى فى المناظر الطبيعية والمناطق البحرية.

النتيجة المتوقعة 4: الحد من فقد أو تفتيت أو تدهور الموائل الطبيعية ذات الأهمية وما يرتبط بها من حالات انقراض ووقف ذلك أو إصلاح هذه الموائل، وحالة حفظ الأنواع المهددة المعروفة واستدامتها بما فى ذلك من خلال رصد المناطق المحمية والتخطيط العمرانى والحوافز⁹ والإصلاح والإنشاء لاستراتيجى لهذه المناطق وغير ذلك من التدابير.

الأولوية جيم: الاستفادة من التنوع البيولوجى فى الزراعة المستدامة.

النتيجة المتوقعة 5: حفظ وإدارة التنوع البيولوجى الذى يسهم فى النظم الإيكولوجية الزراعية الرئيسية مثل من خلال التلقيح، والمكافحة البيولوجية للآفات، أو التنوع الوراثى مما يسهم فى تحقيق الانتاج الزراعى المستدام.

المجموعة الثانية من الأولويات: الدوافع المباشرة لحماية الموائل والأنواع

الأولوية دال: منع ومكافحة الأنواع الغريبة الغازية

النتيجة المتوقعة 6: تحسين أطر إدارة الأنواع الغريبة الغازية.

الأولوية هاء: الحد من الضغوط على الشعاب المرجانية وغير ذلك من النظم الإيكولوجية الساحلية والبحرية الهامة

النتيجة المتوقعة 7: الحد من الضغوط البشرية على النظم الإيكولوجية الساحلية والبحرية الهامة، بما فى ذلك الشعاب المرجانية والمانغروف، ومهاد الأعشاب البحرية وما يرتبط بها من نظم إيكولوجية بما فى ذلك التلوث، والإفراط فى الصيد، والصيد المدمر، والتنمية الساحلية غير المنظمة، ومن ثم المساهمة فى تكامل النظم الإيكولوجية وصمودها.

الأولوية واو: تعزيز فعالية نظم المناطق المحمية

⁶ انظر المقرر 3/10، الفقرة 9 (ب)(2)

⁷ على المستويين الوطنى ودون الإقليمى.

⁸ انظر المقرر 3/10، الفقرة 9 (ب)(2)

⁹ حسب الإشارة إلى الهدف 3 من أهداف آيتشي للتنوع البيولوجى.

النتيجة المتوقعة 8: زيادة المناطق المحمية الخاصة للإدارة الفعالة والعادلة زيادة كبيرة بما في ذلك تنمية التمويل المستدام

النتيجة المتوقعة 9: التمثيل الإيكولوجي لنظم المناطق المحمية وزيادة تغطيتها للمناطق المحمية، وتدابير الحفظ الفعالة الأخرى المعتمدة على المناطق ذات الأهمية الخاصة للتنوع البيولوجي وخاصة موائل الأنواع المعرضة للانقراض

الأولوية زاي: مكافحة الاستخدام غير القانوني وغير المستدام للأنواع، مع توجيه إجراءات ذات أولوية على الأنواع المعرضة للانقراض

النتيجة المتوقعة 10: الحد بدرجة كبيرة من الصيد غير القانوني وغير المنظم وغير المستدام على الأنواع المعرضة من الحيوانات والنباتات بما في ذلك الأنواع البحرية و/أو الاتجار بها ومعالجة كل من الطلب والعرض بشأن المنتجات ذات الصلة مع إجراءات ذات أولوية بشأن الأنواع المعرضة للانقراض.
المجموعة الثالثة من الأولويات: مواصلة وضع الأطر السياسية والمؤسسية للتنوع البيولوجي.

الأولوية حاء: تنفيذ بروتوكول قرطاجنة المعني بشأن السلامة الأحيائية¹⁰

النتيجة المتوقعة 11: زيادة عدد عمليات التصديق على بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية وبروتوكول ناغويا- كوالامبور التكميلي بشأن المسؤولية والتعويض.

النتيجة المتوقعة 12: تعزيز التنفيذ الوطني لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية، وبروتوكول ناغويا- كوالامبور التكميلي للمسؤولية والجبر التعويضي.

الأولوية طاء: تنفيذ بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع¹¹

النتيجة المتوقعة 13: زيادة عدد التصديقات على بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على المواد الجينية و
النتيجة المتوقعة 14: زيادة عدد البلدان التي اعتمدت تدابير تشريعية وإدارية أو سياساتية بشأن الحصول وتقاسم المنافع لتنفيذ البروتوكول بما في ذلك، وضمن جملة أمور، وحسب مقتضى الحال تدابير للتنفيذ المتبادل مع الاتفاقات الدولية المعنية الأخرى عمليات التنسيق في الموارد الجينية العابرة للحدود والمعارف التقليدية المتعلقة بها و/أو الإجراءات الرامية إلى إصدار شهادات الامتثال المعترف بها دولياً.

الأولوية ياء: تحسين السياسات والتخطيط والاستعراض بشأن التنوع البيولوجي

النتيجة المتوقعة 15: تحقق الأطراف التزاماتها بشأن الإبلاغ بموجب الاتفاقية وبروتوكولها من خلال تقديم التقارير الوطنية ذات الصلة والمعلومات ذات الصلة من خلال غرفة تبادل المعلومات

النتيجة المتوقعة 16: استعراض السياسات الوطنية والأطر المؤسسية وتقييم التنفيذ والفعالية وتحديد الثغرات ومعالجتها بوساطة الأطر

النتيجة المتوقعة 17: الشروع في استعراض الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وحسب مقتضى الحال تنقيحها وتحديثها في ضوء الإطار اللاحق للخطة الإستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة 2011-2020 مع تركيز معزز على تحقيق التجانس بين السياسات.

¹⁰ مؤجلة رهنا بالمقرر الصادر عن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في اجتماعه التاسع.

¹¹ مؤجلة رهنا بقرار من مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في اجتماعه الثاني.

المرفق الثاني

الإرشاد السابق الموحد للآلية المالية

ألف - السياسة والإستراتيجية

1- ينبغي تخصيص الموارد المالية للمشروعات التي تحقق معايير الأهلية وتوافق عليها وتعززها الأطراف المعنية وينبغي أن تسهم المشروعات، الى أقصى حد ممكن، اى إقامة أواصر التعاون على المستويات دون الإقليمية والإقليمية والدولية استخدام الخبرات المحلية والإقليمية. ويمثل حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته أحد العناصر الرئيسية في تحقيق التنمية المستدامة ومن ثم الإسهام في مكافحة الفقر.¹²

باء - أولويات البرامج

2- يتعين على مرفق البيئة العالمية أن يقدم الموارد المالية للأطراف من البلدان النامية مع مراعاة الاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية فضلاً عن الأطراف من الاقتصادات التي تمر بمرحلة تحول للأنشطة والبرامج الموجهة للبلدان بما يتماشى مع الأولويات والأهداف الوطنية ووفقاً لأولويات البرامج التالية مع الاعتراف بأن التنمية الاقتصادية والاجتماعية واستئصال الفقر تشكل الأولويات الأولى والجامعة للبلدان النامية، وأخذ جميع المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف¹³ في الاعتبار.

المادة 1: الأهداف

3- المشروعات التي تستخدم نهج النظم الايكولوجية دون مساس بالاحتياجات والأولويات الوطنية المختلفة التي قد تتطلب تطبيق نهج مثل برامج حفظ أنواع بمفردها.¹⁴

4- صمود النظم الايكولوجية وتغير المناخ:¹⁵

(أ) بناء القدرات بهدف زيادة الفعالية في معالجة القضايا المبينة من خلال التزاماتها بموجب الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، ضمن جملة أمور، بتطبيق نهج النظم الايكولوجية؛

(ب) وضع برامج موجهة نحو التأزر لحفظ جميع النظم الايكولوجية مثل الغابات والأراضي الرطبة والبيئات البحرية التي تسهم أيضاً في استئصال الفقر، وإدارتها بصورة مستدامة؛

(ج) الأنشطة الموجهة الى البلدان بما فى ذلك المشروعات الرائدة، والتي تهدف الى تحقيق المشروعات ذات الصلة بحفظ النظم الايكولوجية وإصلاح الأراضي المتدهورة والبيئات البحرية التكامل الشامل للنظم الايكولوجية الذي يأخذ في الاعتبار تأثيرات تغير المناخ.

5- النظم الايكولوجية البحرية والساحلية:¹⁶

(أ) المشروعات التي تعزز حفظ التنوع البيولوجي البحري والساحلي المعرض للمخاطر واستخدامه المستدام، وتنفيذ برامج العمل المفصلة عن التنوع البيولوجي البحري والساحلي وبرنامج العمل الخاص بالتنوع البيولوجي للجزر؛

¹² المقرر 24/10 المرفق ألف.

¹³ المقرر 24/10، والمرفق، الفقرة 4 المقرر 25/10 الفقرة 1.

¹⁴ المقرر 24/10، والمرفق، الفقرة 4-15.

¹⁵ المقرر 24/10، والمرفق، الفقرات 4 إلى 23 والمقرر 25/10 الفقرتان 21 و22 وكذلك المقرر 33/10 الفقرتان 6 و16 والمقرر 21/11 الفقرة 4.

¹⁶ المقرر 24/10 والمرفق، الفقرتان 4-19 و4-20، والمقرر 25/20 الفقرتان 18 و19 والمقرر 5/11 الفقرة 17 والمقرر 30/12 الفقرة 22 وكذلك المقرر 29/10 الفقرات 20 و38 و74 والمقرر 17/11 الفقرة 22 والمقرر 18/11 الفقرة 25، والمقرر 23/12 الفقرة 17.

(ب) الأنشطة الموجهة الى البلدان التي تهدف الى تعزيز القدرات على معالجة تأثيرات الذبول المتعلقة بإبيضاض الشعاب المرجانية والتدهور والتدمير المادي للشعاب المرجانية بما في ذلك تنمية قدرات على الاستجابة السريعة لتنفيذ التدابير لمعالجة تدهور الشعاب المرجانية وذبولها واستعادتها بعد ذلك؛

(ج) تنفيذ أنشطة التدريب وبناء القدرات وغيرها من الأنشطة ذات الصلة بالمناطق البحرية ذات الأهمية الايكولوجية أو البيولوجية؛

(د) توفير الدعم لبناء القدرات لمواصلة التعجيل بالجهود الحالية لتحقيق أهداف إينشي للتنوع البيولوجي في المناطق البحرية والساحلية.

6- المشروعات التي تركز على الأولويات الوطنية المحددة فضلا عن الإجراءات الإقليمية المشتركة بين البلدان التي تساعد في تنفيذ برنامج العمل الموسع بشأن التنوع البيولوجي للغابات الذي يتناول حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته والتفاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن الموارد الجينية بطريقة متوازنة، وتأكيد أهمية ضمان حفظ الغابات الوطنية طويل الأجل واستخدامها المستدام وتفاصيلها، واستخدام آلية غرفة تبادل المعلومات لإدراج الأنشطة التي تسهم في وقف ومعالجة إزالة الغابات وعمليات التقييم والرصد الأساسية للتنوع البيولوجي للغابات بما في ذلك الدراسات التصنيفية وعمليات الحصر مع التركيز على الأنواع الحرجية وغير ذلك من المكونات الهامة للتنوع البيولوجي للغابات والنظم الايكولوجية المعرضة للخطر؛¹⁷

7- المشروعات التي تساعد في تنفيذ برنامج العمل الخاص بالتنوع البيولوجي للنظم الايكولوجية للمياه الداخلية، والتي تساعد الأطراف في وضع وتنفيذ الخطط الوطنية والقطاعية والمشاركة بين القطاعات لحفظ التنوع البيولوجي للنظم الايكولوجية للمياه الداخلية واستخدامه المستدام بما في ذلك عمليات التقييم الشاملة للتنوع البيولوجي للمياه الداخلية وبرامج بناء القدرات لرصد تنفيذ برنامج العمل والاتجاهات في التنوع البيولوجي للمياه الداخلية، ولجمع المعلومات ونشرها بين المجتمعات النهرية؛¹⁸

8- المشروعات التي تعزز حفظ التنوع البيولوجي للمناطق القاحلة وشبه القاحلة واستخدامه المستدام بما في ذلك تنفيذ برنامج عمل الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة؛¹⁹

9- المشروعات التي تعزز حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في المناطق الجبلية؛²⁰

10- المشروعات التي تنفذ برنامج عمل الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الزراعي وتلك التي تساعد في تنفيذ خطة العمل الخاصة بالمبادرة الدولية لحفظ الملقحات واستخدامها المستدام.²¹

المادة 5 التعاون

11- النظر في إنشاء صندوق استئماني للتعاون بين بلدان الجنوب بشأن التنوع البيولوجي لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة 2011-2020 بالاعتماد على المساهمات الطوعية.²²

المادة 6 التدابير العامة للحفظ والاستخدام المستدام

12- استعراض وتنقيح وتحديث وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي.²³

13- مواصلة وضع نهج بشأن إدراج التنوع البيولوجي في عمليات استئصال الفقر وتحقيق التنمية.²⁴

¹⁷ المقرر 24/10، المرفق، الفقرات 16/4 و 18-4 و 21-4 و 22-4.

¹⁸ المقرر 24/10، المرفق، الفقرات 18/4.

¹⁹ المقرر 24/10، المرفق، الفقرات 21/4.

²⁰ المقرر 24/10، المرفق، والفقرة 22-4.

²¹ المقرر 24/10، المرفق، والفقرة 17-4.

²² المقرر 24/10 الفقرة 16، المقرر 25/11 الفقرة 16، المقرر 23/10 الفقرة 7، والمقرر 8/11 دال الفقرة 2.

²³ المقرر 24/10، والمرفق، الفقرة 1-4، والمقرر 25/10 الفقرات 2 و 3 و 4 والمقرر 5/11 الفقرة 27 وكذلك المقرر 2/10

الفقرتان 9 و 11 والمقرر 5/10، الفقرة 4، والمقرر 11/2، الفقرة 7، والمقرر 12/2 ألف الفقرة 2، وباء والديباجة.

المادة 7 التحديد والرصد

14- وضع وتنفيذ الأهداف الوطنية وإطار المؤشرات وبرامج الرصد فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي.²⁵

المادة 8 الحفظ في المواقع الطبيعية

15- مناطق الحفظ للمجتمعات المحلية، النظم الوطنية والإقليمية للمناطق المحمية، مواصلة وضع حافظة المناطق المحمية لوضع نظم شاملة وتمثيلية وتدار بصورة فعالة تعالج الاحتياجات الشاملة للنظم، وأنشطة الإجراءات السريعة الموجهة نحو البلدان لبرنامج العمل الخاص بالمناطق المحمية للتمكين من تنفيذه الكامل، والمشروعات التي تبين الدور الذي تضطلع به المناطق المحمية في معالجة تغير المناخ ومعالجة الاستدامة المالية الطويلة الأجل للمناطق المحمية بما في ذلك من خلال آليات ووسائل متباينة.²⁶

16- تنوع الأنواع والموارد الجينية²⁷

(أ) المشروعات التي تعزز حفظ الأنواع المتوطنة واستخدامها المستدام؛

(ب) تنفيذ الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات 2011-2020؛

(ج) أنشطة تصنيفية وطنية وإقليمية لبناء القدرات لأغراض المبادرة العالمية للتصنيف، وعناصر مشروع لمعالجة الاحتياجات التصنيفية خلال تحقيق أهداف الاتفاقية؛

(د) مشروعات تساعد في وضع وتنفيذ استراتيجيات وخطط عمل بشأن الأنواع الغريبة الغازية على المستويين الوطني والإقليمي وخاصة تلك الاستراتيجيات والإجراءات ذات الصلة بالنظم الأيكولوجية المعزولة جغرافياً وتطوراً، وبناء القدرات لمنع أو الحد من مخاطر الانتشار، واستقرار الأنواع الغريبة الغازية، وتحسين الوقاية، والاستجابة السريعة وتدابير الإدارة لمعالجة أخطار الأنواع الغريبة الغازية؛

المادة 8(ي) وما يتصل بها من أحكام²⁸

17- (أ) إدراج الأبعاد الخاصة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ولاسيما المنظور الجنساني في عملية تمويل خدمات التنوع البيولوجي والنظم الأيكولوجية؛

(ب) تنفيذ البرامج والمشروعات التي تعزز من مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وتحقيق التقدم في عمليات الحفظ التي تضطلع بها المجتمعات المحلية، والترويج للنظم العرفية للاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي؛

المادة 9 الحفظ خارج المواقع الطبيعية

المادة 10 الاستخدام المستدام لمكونات التنوع البيولوجي

18- تنفيذ مبادئ أديس أبابا وخطوطها التوجيهية على المستوى الوطني لضمان استدامة استخدام التنوع البيولوجي.²⁹

19- السياحة المستدامة التي تسهم في تحقيق أهداف الاتفاقية؛³⁰

²⁴ المقرر 25/10 الفقرة 5 وكذلك المقرر 6/10 الفقرة 10.

²⁵ المقرر 24/10، المرفق الفقرتان 2-4 و3-4، والمقرر 25/10 الفقرتان 7 و8 والمقرر 7/10 الفقرة 7، والمقرر 39/10 الفقرتان 8 و13 والمقرر 3/11 جيم والديباجة

²⁶ المقرر 24/10، المرفق الفقرة 4-4، والمقرر 25/10 الفقرتان 10 و11، والمقرر 5/11 الفقرة 18 والمقرر 31/10 الفقرات 9 و10 و13، والمقرر 24/11 الفقرتان 1 و3.

²⁷ المقرر 24/10، المرفق الفقرة 4-5، والمقرر 25/10 الفقرة 9، والمقرر 5/11، الفقرتان 16 و19 وكذلك المقرر 17/10 الفقرة 5، والمقرر 15/12 الديباجة.

²⁸ المقرر 24/10، المرفق والفقرة 4-6، والمقرر 25/10 الفقرة 12 والمقرر 5/11 الفقرة 24 والمقرر 30/11 الفقرة 21 والمقرر 42/10 الفقرة 6 والمقرر 3/11 بء، الفقرة 7 والمقرر 14/11 الفقرتان 8 و9.

²⁹ المقرر 24/10، المرفق، الفقرة 4-7.

³⁰ المقرر 30/12 الفقرة 23 وكذلك المقرر 22/10 الفقرة 13 (هـ).

المادة 11 التدابير الحافزة

20- وضع وتنفيذ تدابير مبتكرة بما في ذلك في مجال الحوافز الاقتصادية، وتلك التي تساعد على البلدان النامية على معالجة الأوضاع التي تكون فيها تكاليف الفرصة البديلة تنكدها المجتمعات المحلية ولتحديد السبل والوسائل التي يمكن تعويض ذلك؛³¹

المادة 12 البحوث والتدريب

21- عناصر المشروعات التي تتناول البحوث الموجهة التي تسهم في حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته بما في ذلك البحوث الخاصة بتصحيح الاتجاهات الحالية لفقدان التنوع البيولوجي وانقراض الأنواع.³²

المادة 13 التثقيف والتوعية العامة

22- وضع وتنفيذ أنشطة تحظى بالأولوية في مجالات الاتصال والتثقيف والتوعية العامة على المستويات الوطنية والإقليمية.³³

المادة 14 تقييم الآثار والتقليل من الآثار الضارة الى أقصى حد

المادة 15 الحصول على الموارد الجينية

23- بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع.³⁴

(أ) المشروعات التي تدعم التصديق على بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع وتنفيذه؛

(ب) بناء القدرات لوضع وتنفيذ التدابير التشريعية والإدارية والسياساتية وإنفاذها ومن ثم الإسهام في حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته بما في ذلك:

(1) تحديد العناصر الفاعلة ذات الصلة والخبرات القانونية والمؤسسية لتنفيذ بروتوكول ناغويا بشأن الحصول

على الموارد الجينية، والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها؛

(2) تقييم التدابير المحلية ذات الصلة بالحصول وتقاسم المنافع في ضوء الالتزامات الخاصة ببروتوكول ناغويا؛

(3) وضع و/أو تعديل التدابير التشريعية والإدارية أو السياساتية الخاصة بالحصول وتقاسم المنافع بغرض تنفيذ التزاماتها بموجب بروتوكول ناغويا؛

(4) وضع وسائل لمعالجة القضايا العابرة للحدود؛

(5) وضع ترتيبات مؤسسية ونظم إدارية لتوفير الحصول على الموارد الجينية لضمان تقاسم المنافع، ودعم الامتثال للموافقة المسبقة عن علم، والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة ورصد استخدام الموارد الجينية والمعارف التقليدية ذات الصلة بالموارد الجينية بما في ذلك توفير الدعم لإنشاء نقاط تفتيش.

(ج) بناء القدرات على التفاوض على شروط متفق عليها بصورة متبادلة لتعزيز العدالة والإنصاف في

المفاوضات الخاصة بوضع وتنفيذ الاتفاقات ذات الصلة بالحصول وتقاسم المنافع بما في ذلك من خلال تعزيز الفهم بنماذج قطاع الأعمال وحقوق الملكية الفكرية؛

³¹ المقرر 24/10، المرفق، الفقرة 4-8.

³² المقرر 24/10، المرفق، الفقرة 4-9.

³³ المقرر 24/10، المرفق، الفقرة 4-10.

³⁴ المقرر 24/10، المرفق، الفقرة 4-11، والمقرر 25/10 الفقرة 13، والمقرر 5/11 الفقرات 21 و22 و23 والتنزيل 1 والمقرر 30/12 الفقرات 13 و16 و17 و18 و19 و20 والتنزيل الثاني وكذلك المقرر 1/10 الفقرة 14 والمقرر 1/11 دال الفقرة 2 و هاء، الفقرة 2 ، NP ، NP-1/6؛ والمقرر 1/8، المرفق 1 الفقرة 29(أ) و NP-1/9 المرفق الفقرة 34.

(د) بناء قدرات الأطراف لتنمية قدرات البحوث الخاصة بالشعوب الأصلية لديها لإضافة قيمة على مواردها الجينية الخاصة بها والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية من خلال جملة أمور من بينها نقل التكنولوجيا والاستكشاف البيولوجي وما يرتبط بذلك من دراسات بحثية وتصنيفية؛

(هـ) معالجة الاحتياجات والأولويات الخاصة بالمجتمعات الأصلية والمحلية، وأصحاب المصلحة المعنيين وخاصة المشروعات التي سوف:

- (1) تشجع على مشاركتها في العمليات القانونية والسياساتية وصنع القرار؛
- (2) المساعدة في بناء قدراتها المتعلقة بالموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها مثل من خلال وضع بروتوكولات مجتمعية، وشروط تعاقدية نموذجية والحد الأدنى من المتطلبات للشروط المتفق عليها بصورة متبادل لضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع.
- (و) تمكين الأطراف من المشاركة بنشاط في غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع، واستخدام أفضل وسائل الاتصال المتاحة والنظم المعتمدة على الإنترنت للحصول وتقاسم المنافع؛
- (ز) استثارة الوعي بأهمية الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها والقضايا ذات الصلة بالحصول وتقاسم المنافع وخاصة من خلال وضع وتنفيذ استراتيجيات وطنية وإقليمية لاستثارة الوعي؛
- (ح) توفير الموارد المالية واللازمة لمساعدة الأطراف على إعداد تقاريرها الوطنية؛
- (ط) تقديم الدعم لتنفيذ الإطار الاستراتيجي لبناء القدرات والتنمية لدعم تنفيذ البروتوكول.

المادة 16 الحصول ونقل التكنولوجيا

24- إعداد عمليات تقييم وطنية للاحتياجات من التكنولوجيا لتنفيذ الاتفاقية، وتعزيز الحصول على التكنولوجيا ونقلها والتعاون من أجل تطويرها بصورة مشتركة.³⁵

المادة 17 تبادل المعلومات

المادة 18 التعاون التقني والعلمي

25- تعزيز نظم المعلومات الخاصة بالتنوع البيولوجي في مجالات من بينها التدريب والتكنولوجيا والعمليات ذات الصلة بجمع البيانات والمعلومات وتنظيمها والمحافظة عليها وتحديثها، وبناء القدرات لآلية تبادل المعلومات مثل التدريب على تكنولوجيا المعلومات والاتصال والإدارة المعتمدة على الإنترنت التي تمكن البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول من الاستفادة بصورة كاملة من وسائل الاتصال الحديثة بما في ذلك الإنترنت؛³⁶

المادة 19 مناولة التكنولوجيا الحيوية وتوزيع المنافع

26- بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية³⁷

(أ) التصديق على بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وبروتوكول ناغويا- كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي، وتنفيذهما؛

(ب) وضع وتنفيذ أطر وطنية للسلامة الأحيائية وخاصة تشريعات السلامة الأحيائية؛

(ج) تحديد الكائنات الحية المحورة أو السلالات النوعية التي قد تتطوي على تأثيرات ضارة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان؛

³⁵ المقرر 24/10، المرفق، الفقرة 4-12، والمقرر 25/10 الفقرة 13، والمقرر 16/10 الفقرة 3 (ج).

³⁶ المقرر 24/10، المرفق، الفقرة 4-13، والمقرر 25/10 الفقرة 15، والمقرر 15/10 الفقرة 4.

³⁷ المقرر 24/10، المرفق، الفقرة 4-14، والمقرر 25/10 الفقرة 20، والمقرر 5/11 الفقرة 28 والتنزيل الثاني، والمقرر 30/12 الفقرتان 13 و 15 والتنزيل الأول وكذلك BS-V/5 الديباجة و BS-V/14 الفقرة 6 و BS-V/16 المرفق الأول الفقرة 15 و BS-VI/5 و BS-VI/2 الديباجة و BS-VI/3 المرفق 1 والفقرتان 31 و 34 و BS-VI/14 الديباجة و BS-VII/2 الديباجة الفقرتان 5 و 6.

- (د) بناء القدرات المستدامة من الموارد البشرية وتجميعها وتعزيزها في مجال تقييم المخاطر وإدارة المخاطر؛
- (هـ) بناء القدرات بشأن الاعتبارات الاجتماعية الاقتصادية؛
- (و) بناء القدرات لاتخاذ تدابير ملائمة في حالات الانطلاق غير المتعمد للكائنات المحورة الحية؛
- (ز) تعزيز القدرة على التوعية العامة والتنقيف والمشاركة فيما يتعلق بالنقل الآمن للكائنات المحورة الحية ومناولتها واستخدامها بما في ذلك للمجتمعات الأصلية والمحلية؛
- (ح) المشاركة الشعبية وتبادل المعلومات واستخدام غرفة تبادل المعلومات؛
- (ط) التقارير الوطنية بمقتضى بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية.

المادة 20 الموارد المالية

27- وضع وتنفيذ استراتيجيات حشد الموارد تتلاءم مع ظروف البلد.³⁸

المادة 21 الآلية المالية

28- ينبغي أن يراعي مرفق البيئة العالمية الإجراء التالي لمواصلة تحسين فعالية الآلية المالية³⁹:

- (أ) إدراج الجنسية في تمويل خدمات التنوع البيولوجي والنظم الايكولوجية⁴⁰
- (ب) تدابير المشروع⁴¹
- مواصلة تبسيط دورة المشروعات لديه بغرض زيادة تبسيط عملية إعداد المشروعات وجعلها أكثر شفافية وأكثر اتجاهاً الى البلدان؛
 - مواصلة تبسيط وتعجيل التدابير الخاصة بالموافقة والتنفيذ بما في ذلك الإنفاق، وبالنسبة لمشروعات الممولة من مرفق البيئة العالمية استناداً الى نهج مرن موجه نحو الطلب الوطني وتجنب العمليات الإضافية والطويلة؛
 - وضع سياسات وتدابير تمتثل بصورة كاملة للإرشاد الموجه من مؤتمر الأطراف بطريقة مباشرة وحسنة التوقيت؛
 - زيادة مرونة الاستجابة لبرنامج عمل اتفاقية التنوع البيولوجي المواضيعي والطويل الأجل وفقاً للإرشاد الموجه من مؤتمر الأطراف؛
 - النهوض بنظام معلومات المشروعات بما في ذلك من خلال مجموعات البيانات وأدوات البيانات المعتمدة على الإنترنت لزيادة فرص الحصول على معلومات المشروعات وإتاحة الفرصة لتحسين التتبع مقابل الإرشاد من مؤتمر الأطراف؛
 - مراعاة المنافع التي تعود على الأطراف ولاسيما الدول الجزرية الصغيرة النامية من التوازن الملائم بين المشروعات الوطنية والإقليمية في تنفيذ مقررات مؤتمر الأطراف.
- (أ) الدور التحفيزي والتمويل المشترك⁴²
- تعبئة التمويل المشترك وغير ذلك من طرق التمويل لمشروعاته المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية، وتطبيق ترتيبات التمويل المشترك بطرق لا تسبب في وضع حواجز لا داعي لها وتكاليف على الأطراف المتلقية للحصول على أموال مرفق البيئة العالمية؛

³⁸ المقرر 25/10، الفقرة 6 وكذلك المقرر 3/10 الفقرة 4.

³⁹ المقرر 24/10، المرفق هاء، الفقرة 2.

⁴⁰ المقرر 24/10، المرفق هاء، الفقرة 2-8، المقرر 7/12، المرفق الثاني الفقرة 7.

⁴¹ المقرر 24/10، المرفق هاء، الفقرة 2-1، المقرر 5/11 الفقرتان 3 و 4 المقرر 30/12 الفقرة 8(ب).

⁴² المقرر 24/10، المرفق هاء، الفقرة 2-2، والمقرر 5/11 الفقرة 5، والمقرر 30/12 الفقرتان 7 و 8(أ).

- تقديم الدعم لنشر مبادرات آلية التمويل الجديدة والمبتكرة التي أثبتت نجاحها وتيسير تكرارها وتوسيع نطاقها؛
 - تعزيز دورها التحفيزي في حشد الموارد المالية الجديدة والإضافية مع عدم المساس بأهداف المشروع.
- (ب) التكاليف الإضافية⁴³
- تطبيق مبدأ التكاليف الإضافية بطريقة مرنة وعملية وشفافة؛
- (ج) الاستدامة⁴⁴
- الترويج لتبادل الخبرات والدروس المكتسبة في معالجة استدامة المشروعات الممولة بشأن التنوع البيولوجي
- (د) الملكية القطرية⁴⁵
- الترويج للملكية القطرية الحقيقية من خلال زيادة مشاركة البلدان المتلقية في الأنشطة الممولة من مرفق البيئة العالمية؛
 - الترويج لاستخدام الخبرات الإقليمية والمحلية، والتخلي بالمرونة في التوفيق بين الأولويات الوطنية والاحتياجات الإقليمية ضمن أهداف الاتفاقية؛
 - تشجيع التعاون على المستوى الوطني بين جهات الاتصال الوطنية للاتفاقية وللاتفاقيات البيئية ذات الصلة ولمرفق البيئة العالمية، وإدراجه من خلال المشروعات المعانة من المرفق ومن خلال حلقات العمل الإقليمية والوطنية لجهات الاتصال.
- (هـ) الامتثال وتعاون الوكالات⁴⁶
- تعزيز الجهود الرامية الى ضمان امتثال الوكالات المنفذة على نحو كامل للسياسات والإستراتيجية وأولويات البرامج ومعايير الأهلية الصادرة عن مؤتمر الأطراف في دعم الأنشطة الموجهة للبلدان التي يمولها مرفق البيئة العالمية؛
 - الاضطلاع بجهود لتحسين الكفاءة والفعالية والشفافية في عملية التعاون والتنسيق فيما بين الوكالات المنفذة لتحسين نظم التجهيز والتسليم لدى مرفق البيئة العالمية ولتجنب الازدواجية والعمليات الموازية.
- (و) الرصد والتقييم⁴⁷
- التشاور مع الأمين التنفيذي في عمليات الاستعراض ذات الصلة التي يضطلع بها مرفق البيئة العالمية والتي تؤثر في الآلية المالية للاتفاقية؛
 - تدرج في أنشطتها اخاصة بالرصد والتقييم، التقييم الخاص بالامتثال للسياسات والاسراتيجية وأولويات البرامج ومعايير الأهلية التي يحددها مؤتمر الأطراف؛
 - توضح وتحيل الى مؤتمر الأطراف نواتج التقييم حسنة التلخيص، والتقارير التقييم الكاملة المتعلقة بالتنوع البيولوجي وللإرشاد المقدم من مؤتمر الأطراف؛
 - تدرج في تقريرها العادي نتائج واستنتاجات وتوصيات جميع عمليات التقييم ذات الصلة التي أجراها مكتب التقييم في مرفق البيئة العالمية.

43 المقرر 24/10، المرفق هاء، الفقرة 2-3.

44 المقرر 24/10، المرفق هاء، الفقرة 2-9.

45 المقرر 24/10، المرفق هاء، الفقرة 2-5.

46 المقرر 24/10، المرفق هاء، الفقرة 2-4.

47 المقرر 24/10، المرفق هاء، الفقرة 2-6.

(ز) برنامج الهبات الصغيرة⁴⁸

- مواصلة توسيع نطاق برنامج الهبات الصغيرة التابع لمرفق البيئة العالمية ليشمل بلدانا نامية أخرى وخاصة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية؛

المادة 22 العلاقات مع الاتفاقيات الدولية الأخرى

29- مشروعات وأنشطة للنهوض بالتأزر فيما بين الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة.⁴⁹

المادة 26 التقارير

30- إعداد التقارير الوطنية المقبلة⁵⁰

جيم - معايير الأهلية

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي⁵¹

31- البلدان النامية الأطراف في الاتفاقية فقط هي المؤهلة للحصول على التمويل لدى سريان الاتفاقية بالنسبة لهم. ووفقاً لأحكام الاتفاقية، فإن المشروعات التي تسعى إلى تحقيق أهداف حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته مؤهلة للحصول على الدعم المالي من الهيكل المؤسسي،

32- ويواصل مرفق البيئة العالمية توفير الموارد المالية للأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول لتنفيذ المشروعات المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية⁵²

33- جميع البلدان النامية وخاصة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية فضلاً عن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول بما في ذلك البلدان من بينها التي هي مراكز للمنشآت ومراكز للتنوع الجيني والتي هي أطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية، مؤهلة للتمويل من مرفق البيئة العالمية.

34- جميع البلدان النامية وخاصة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية فضلاً عن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول بما في ذلك البلدان من بينها التي هي مراكز للمنشآت ومراكز للتنوع الجيني، والتي هي أطراف في الاتفاقية، وتقدم التزاماً سياسياً واضحاً بأن تصبح أطرافاً في البروتوكول، مؤهلة للتمويل من مرفق البيئة العالمية لوضع الأطر الوطنية للسلامة الأحيائية، ووضع الغرف الوطنية لتبادل معلومات السلامة الأحيائية وغير ذلك من القدرات المؤسسية اللازمة لتمكين غير الأطراف من أن تصبح أطرافاً وستتخذ القرائن على هذا الالتزام السياسي شكلاً تأكيداً مكتوباً للأمين التنفيذي بأن البلد يعتزم أن يصبح طرفاً في البروتوكول لدى استكمال الأنشطة التي ستمول.

بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع⁵³

35- جميع البلدان النامية وخاصة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية فضلاً عن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول التي هي أطراف في بروتوكول ناغويا، مؤهلة للتمويل من مرفق البيئة العالمية وفقاً للتفويض الممنوح له.

36- جميع البلدان النامية وخاصة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية فضلاً عن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول الأطراف في الاتفاقية والتي تقدم التزاماً سياسياً واضحاً بأنها ستصبح أطرافاً في البروتوكول،

⁴⁸ المقرر 24/10، المرفق هاء، الفقرة 2-7.

⁴⁹ المقرر 5/11، الفقرة 20، المقرر 30/12، الفقرات 1 و2 و3 و4 و14 ديباجة المقرر 6/11 الفقرة 16.

⁵⁰ المقرر 24/10، المرفق والفقرة 4-24، والمقرر 25/10 الفقرة 17، والمقرر 5/11 الفقرة 25 وكذلك المقرر 10/10 الفقرة 5.

⁵¹ المقرر 24/10، المرفق جيم والفقرتان 1 و2.

⁵² المقرر 24/10، المرفق جيم والفقرتان 3 و4.

⁵³ المقرر 30/12، الفقرتان 19 و20.

ستكون مؤهلة للتمويل من مرفق البيئة العالمية⁵⁴. لوضع التدابير الوطنية والقدرات المؤسسية لتمكينها من أن تصبح أعضاء. وسوف تتخذ قرائن هذا الالتزام السياسي الذي ترفق به أنشطة إشارية والمعالم البارزة المتوقعة، شكل تأكيد مكتوب للأمين التنفيذي بأن البلد يعتزم أن يصبح طرفاً في بروتوكول ناغويا لدى استكمال الأنشطة التي ستتم.

دال - الإبلاغ من مجلس مرفق البيئة العالمية الى مؤتمر الأطراف

37- ينبغي تقديم تقرير مجلس مرفق البيئة العالمية إلى مؤتمر الأطراف قبل ثلاثة أشهر من الاجتماع العادي لمؤتمر الأطراف فضلاً عن التحديثات الخاصة به حسب مقتضى الحال ووفقاً للمادتين 28 و54 من النظام الداخلي الخاص واجتماعات مؤتمر الأطراف، وسوف يتولى الأمين التنفيذي توفير هذا التقرير بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية الست.⁵⁵

38- وينبغي لمرفق البيئة العالمية أن يجري تحسينات في الإبلاغ المعتمد على النتائج بشأن المساهمة الإجمالية للمرفق في تحقيق أهداف الاتفاقية بما في ذلك مساهمة المرفق في تمويل التكاليف الإضافية وزيادة التمويل المشترك.⁵⁶

39- ويتعين على مرفق البيئة العالمية أن يبلغ عن تنفيذه لإطار السنوات الأربع الموجه نحو تحقيق النتائج لأولويات البرامج والكيفية التي استجاب بها للعناصر المختلفة.⁵⁷

40- ويتعين على مرفق البيئة العالمية أن يتيح مشروع أولي لتقريره الى مؤتمر الأطراف وخاصة الذي يركز على استجابة المرفق للإرشاد السابق من مؤتمر الأطراف، للهيئة الفرعية المعنية بالتنفيذ، قبل اجتماع مؤتمر الأطراف الذي سينظر فيه التقرير بصفة رسمية بغرض تعزيز نظر المعلومات المقدمة في التقرير بفعالية وفي التوقيت المناسب.⁵⁸

41- وينبغي لمرفق البيئة العالمية أن يستكشف السبل اللازمة لتحقيق التوازن بين الشمولية والإيجاز في تقرير المرفق مع الاعتراف بالحاجة الى بيان التقدم المحرز في برمجة الموارد صوب تحقيق أهداف إيتشي للتنوع البيولوجي.⁵⁹

42- وعلى مرفق البيئة العالمية أن يبين في تقريره الى مؤتمر الأطراف الكيفية التي يعتزم بها الاستجابة للتقرير المعني بتحديد الاحتياجات من التمويل إعمالاً للفقرة 5-2 من مذكرة التفاهم.⁶⁰

هاء - استعراض فعالية الآلية المالية

43- سوف يجري استعراض فعالية الآلية المالية مرة كل أربع سنوات، ويتعين أن يتزامن هذا الاستعراض مع اجتماع مؤتمر الأطراف.⁶¹

واو - التجديد السادس لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية

44- يتضمن مرفق المقرر 18/8⁶² قائمة منقحة للأطراف من البلدان المتقدمة وغيرها من البلدان التي تتحمل طوعياً التزامات الأطراف من البلدان المستخدمة وفقاً للمادة 20 الفقرة 2 من الاتفاقية.

45- وتدعى الأطراف من البلدان المتقدمة وغيرها الى زيادة مساهماتها المالية من خلال الآلية المالية خلال فترة تجديد موارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية.⁶³

⁵⁴ اقترحت حذف الجملة الأصلية الواردة هنا "لفترة تصل إلى أربع سنوات بعد دخول بروتوكول ناغويا حيز التنفيذ" انظر الوثيقة UNEP/CBD/ NP/COP-MOP/2/5.

⁵⁵ المقرر 24/10، المرفق دال والفقرة 1

⁵⁶ المقرر 24/10، المرفق دال والفقرة 2

⁵⁷ المقرر 5/11، الفقرة 1

⁵⁸ المقرر 30/12، الفقرة 8(هـ)

⁵⁹ المقرر 30/12، الفقرة 8(د)

⁶⁰ المقرر 30/12، الفقرة 12

⁶¹ المقرر 24/10، المرفق هاء والفقرة 1، والمقرر 5/11 الفقرة 7.

⁶² المقرر 24/10، المرفق واو.

⁶³ المقرر 5/11، الفقرة 6.

- 46- ويحث مرفق البيئة العالمية على أن يولي، خلال عملية التجديد الاهتمام الواجب لجميع جوانب تقرير تقدير الاحتياجات بشأن مستويات التمويل للتنوع البيولوجي.⁶⁴
- 47- وينبغي إحالة تقرير تقدير الاحتياجات الى مرفق البيئة العالمية للنظر لكي يتسنى للمرفق أن يبين في تقريره الى مؤتمر الأطراف الكيفية التي استجاب بها خلال دورة تجديد الموارد إزاء التقدير السابق لمؤتمر الأطراف.⁶⁵
- 48- ويتعين استباقا للتجديد القادم لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، إجراء تحديد للاحتياجات من التمويل لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها.⁶⁶

زاي - التعاون بين الأمانات

- 49- يتعين مشاركة ممثل عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية التابعة للاتفاقية، والفريق الاستشاري العلمي والتقنية التابع لمرفق البيئة العالمية في اجتماعات كل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والفريق الاستشاري العلمي والتقني على أساس تبادلي⁶⁷
- 50- وينبغي للأمين التنفيذي أن يعزز، بالتعاون مع مرفق البيئة العالمية، تبادل الخبرات والممارسات الجيدة في تمويل التنوع البيولوجي.⁶⁸
- 51- وينبغي للأمين التنفيذي والمسؤول التنفيذي الرئيسي لمرفق البيئة العالمية مواصلة تعزيز التعاون بين أماناتها، والتعاون مع مكتب التقييم المستقل للمرفق والوكالات التابعة له.⁶⁹

حاء - المسائل الأخرى ذات الصلة بالإرشاد

- 52- ينبغي إدراج الإرشاد الموجه للألية المالية في مقرر يتضمن تحديد المسائل ذات الأولوية التي سوف توفر الدعم للمسائل الشاملة وبناء القدرات وخاصة للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول بطريقة تكون (أ) شفافة (ب) تتيح المشاركة (ج) تمكن من إيلاء الاهتمام الكامل لمقرراته الأخرى.⁷⁰
- 53- ويتألف الإرشاد الموجه للألية المالية في أي فترة تجديد للموارد، من قائمة مجمعة لأولويات البرامج تحدد ما سيجري تمويله، وإطار موجه نحو تحقيق النتائج مع مراعاة الاستراتيجيات والخطط في إطار الاتفاقية وبروتوكولها، والمؤشرات ذات الصلة وبغية مواصلة تبسيط الإرشاد الموجه لمرفق البيئة العالمية، سيجري استعراض إرشاد جديد مقترح للألية المالية لتجنب الازدواجية أو الحد منها، وتجميع الإرشاد السابق حيثما يكون ملائما ووضع ترتيب لأولويات الإرشاد في سياق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي.⁷¹

⁶⁴ المقرر 5/11، الفقرات 12 و8-11 و14.

⁶⁵ المقرر 5/11، الفقرة 15.

⁶⁶ المقرر 30/12، الفقرتان 6 و11.

⁶⁷ المقرر 24/10، المرفق زاي الفقرة 1.

⁶⁸ المقرر 24/10، المرفق زاي الفقرة 2.

⁶⁹ المقرر 24/10، المرفق زاي الفقرة 3، والمقرر 5/11 الفقرة 13 والمقرر 30/12 الفقرة 8(ج) و9.

⁷⁰ المقرر 24/10، المرفق باء الفقرة 2.

⁷¹ المقرر 24/10، الفقرات 1-7 والمرفق باء الفقرة 3 والمقرر 30/12 الفقرتان 5 و10.

المرفق الثالث

اختصاصات الاستعراض الخامس لفعالية الآلية المالية

الهدف

1- وفقا للمادة 21 الفقرة 3، يستعرض مؤتمر الأطراف فعالية الآلية بما في ذلك المعايير والمبادئ التوجيهية المشار إليها في المادة 21 الفقرة 2 بغرض اتخاذ الإجراءات الملائمة للنهوض بفعالية الآلية حسب مقتضى الحال. ولهذا الغرض سوف تشمل الفعالية مايلي:

(أ) تأكيد أنشطة مرفق البيئة العالمية بوصفه الهيكل المؤسسي الذي يدير الآلية المالية بإرشاد من مؤتمر الأطراف.

(ب) فعالية الآلية المالية في توفير وتعبئة الموارد المالية الجديدة والإضافية لتمكين الأطراف من البلدان النامية ولاسيما الأطراف من البلدان الأقل نمواً والأطراف من الدول الجزرية الصغيرة النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول من الوفاء بالتكاليف الإضافية الكاملة الخاصة بها لتنفيذ التدابير التي تحقق الالتزامات الخاصة بهذه الاتفاقية والاستفادة من أحكامها مع مراعاة الحاجة الى تدفق الأموال بصورة يمكن التنبؤ بها والكافية وحسنة التوقيت.

(ج) كفاءة الآلية المالية في توفير وتسليم الموارد المالية بالإضافة وفقاً للإرشاد الموجه من مؤتمر الأطراف، الى الإشراف والرصد والتقييم بشأن الأنشطة الممولة من مواردها حسب مقتضى الحال.

(د) كفاءة وفعالية الأنشطة الممولة من مرفق البيئة العالمية بشأن تنفيذ الاتفاقية وتحقيق أهدافها الثلاثة فضلا عن بروتوكولها، حسب مقتضى الحال مع مراعاة الإرشاد المقدم من مؤتمر الأطراف.

(هـ) فعالية وأهمية الإرشاد الموجه من مؤتمر الأطراف لمرفق البيئة العالمية.

(و) الاتساق مع اتفاقيات ريو الأخرى.

المنهجية

2- سيغطي الاستعراض جميع الأنشطة الخاصة بالهيكل المؤسسي الذي يعمل في شكل آلية مالية وخاصة للفترة من يوليو/ تموز 2010 إلى يونيو/ حزيران 2017.

3- سيعقد الاستعراض على مصادر المعلومات التالية ضمن جملة أمور:

(أ) المعلومات المقدمة من الأطراف عن البلدان النامية وخاصة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول فضلا عن الأطراف من البلدان المتقدمة فيما يتعلق بالآلية المالية؛

(ب) التقارير التي يعدها مرفق البيئة العالمية بما في ذلك التقارير الموجهة لمؤتمر الأطراف فضلا عن عمليات التقييم التي تجريها منظمات شبكة مرفق البيئة العالمية؛

(ج) تقارير مكتب التقييم في المرفق التي تتعلق بأنشطة التنوع البيولوجي في سياق إطار الآلية المالية بما في ذلك التقييم الشامل السادس لمرفق البيئة العالمية؛

(د) المعلومات المقدمة من أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين.

المعايير

4- سيجري تقييم فعالية الآلية المالية مع أخذ مايلي في الاعتبار ضمن جملة أمور:

(أ) الإجراءات التي اتخذتها الآلية المالية استجابة للإرشاد المقدم من مؤتمر الأطراف على النحو المجمع في المرفق بالمقرر 24/10 فضلا عن المقررات 25/10 و 11,5 و 30/12؛

(ب) عدد الأطراف من البلدان النامية وخاصة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلاً عن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول التي حصلت على أموال كافية وحسنة التوقيت ويمكن التنبؤ بها لتغطية التكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها التي تتحملها لتنفيذ التدابير التي تحقق الالتزامات بموجب الاتفاقية؛

(ج) وجهات نظر الأطراف بشأن أداء وشروط تقديم موارد مرفق البيئة العالمية بما في ذلك طرق الحصول. وتدعى الأطراف من البلدان النامية ولاسيما الأطراف من البلدان الأقل نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلاً عن الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول إلى أن تعلق وخاصة على توفير موارد مرفق البيئة العالمية من خلال الوكالات المنجزة والقائمة على التنفيذ؛

(د) نوعية وطبيعة ومصادر الموارد المالية المقدمة من خلال الآلية المالية لتحقيق أهداف الاتفاقية.

إجراءات التنفيذ

5- يتعاقد الأمين التنفيذي تحت إشراف مؤتمر الأطراف ومساندته مع أخصائي تقييم مستقل محنك لإجراء الاستعراض وفقاً للأهداف والمنهجية والمعايير المشار إليها أعلاه.

6- يصمم أخصائي التقييم استبياناً باستخدام المعايير المعتمدة في هذه الاختصاصات لإرساله إلى الأطراف، وأصحاب المصلحة الآخرين بمجرد أن تتوفر الظروف العملية وإعداد تجميع وتحليل للمعلومات المسترجعة.

7- يجري أخصائي التقييم الدراسات النظرية والمقابلات والزيارات الميدانية والتعاون مع مكتب التقييم في مرفق البيئة العالمية حسب مقتضى الحال لإعداد الاستعراض رهنا بتوافر الموارد.

8- وستقدم النتائج مفصلة، ضمن جملة أمور على أساس الأبعاد الخاصة بالأطراف دون الإقليمية والإقليمية والأطراف المتبرعة والمتلقية.

9- يتاح مشروع تقرير التحليل والتوصيات التي يعدها أخصائي التقييم لمرفق البيئة العالمية لاستعراضه والتعليق عليها. سوف تدرج هذه التعليقات في الوثائق وتحدد بحسب المصدر.

10- واستناداً إلى تقرير التحليل وتوصيات أخصائي التقييم المستقل، يعد الأمين التنفيذي، بالتشاور مع مرفق البيئة العالمية، مشروع مقرر بشأن الاستعراض الخامس للآلية المالية بما في ذلك المقترحات النوعية للإجراءات التي تنهض بفعالية الآلية إذا اقتضى الأمر ذلك للنظر من جانب الهيئة الفرعية المعنية بالتنفيذ خلال اجتماعها الثاني لتقدم توصياتها لمؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر.

11- يقدم الأمين التنفيذي جميع الوثائق ذات الصلة للأطراف قبل ثلاثة أشهر على الأكثر من الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف.